قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الاسلامية

الصفحة الرئيسية للمجلة:https://djisrs.dws.gov.iq

الهزال في الطلاق: دراسة مقارنة

The decline in divorce: A comparative study

م.م. زهراء طالب حسن*

جامعة سامراء كلية العلوم الإسلامية

Keywords

Divorce, jest, divorce in jest, Islamic jurisprudence, Sharia rulings, family, marriage contract, schools of Islamic jurisprudence, comparative study, family stability, personal status

Abstract

This research addresses the issue of jest in divorce as a significant jurisprudential matter affecting the family unit and societal stability. It does so through a comparative study of jurists' opinions and evidence regarding the ruling on divorce pronounced in jest. The research aims to clarify the concept of divorce and its legitimacy in Islamic law. It then examines the linguistic and technical meaning of jest, clarifying its relationship to legal pronouncements that carry serious consequences and rulings. The research also reviews the jurists' schools of thought on the ruling regarding a divorce pronounced in jest, the evidence each school relies upon from the Holy Quran, the Prophetic Sunnah, and the statements of the Companions and jurists, discussing this evidence and identifying the most sound opinion. The research concludes that Islamic law gives special attention to the pronouncements of divorce due to their far-reaching consequences for the family and society. Pronouncing divorce in jest is not a trivial matter; rather, it entails legal rulings to preserve the sanctity of the marriage contract and prevent its manipulation. The importance of this study lies in alerting Muslims to the seriousness of taking divorce pronouncements lightly and the necessity of understanding its legal rulings and regulations, given the implications of this understanding. Its role in reducing family conflicts and maintaining family stability as the cornerstone of society.

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال:

المراجعة:

القبول:٢٠٢٦/٦/١

الكلمات المفتاحية:

طلاق الهازل، الفقه الإسلامي، الأحكام الشرعية، الأسرة، الدراسة المقارنة، الاستقرار الأسري، الأحوال الشخصية.

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع الهزل في الطلاق بوصفه من المسائل الفقهية المهمة التي تمس كيان الأسرة واستقرار المجتمع، وذلك من خلال دراسة مقارنة لآراء الفقهاء وأدلتهم في حكم الطلاق الصادر على سبيل المزاح والهزل، وقد سعى البحث إلى بيان مفهوم الطلاق ومشروعيته في الشريعة الإسلامية، ثم تناول معنى الهزل لغة واصطلاحًا، وبيان علاقته بالألفاظ الشرعية التي تترتب عليها آثار وأحكام خطيرة، كما استعرض البحث مذاهب الفقهاء في حكم طلاق الهازل، والأدلة التي استند إليها كل مذهب من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة والفقهاء، مع مناقشة هذه الأدلة وبيان الراجح منها، وتوصل البحث إلى أن الشريعة الإسلامية أولت ألفاظ الطلاق عناية خاصة لما يترتب عليها من آثار تمس الأسرة والمجتمع، وأن التلفظ بالطلاق على سبيل الهزل لا يُعد أمرًا يسيرًا، بل تترتب عليه أحكام شرعية حفاظًا على حرمة عقد الزواج ومنعًا للتلاعب به، وتبرز أهمية الدراسة في تنبيه المسلمين إلى خطورة التهاون بألفاظ الطلاق، وضرورة التفقه بأحكامه وضوابطه الشرعية، لما لذلك من دور في الحد من النزاعات الأسرية والمحافظة على استقرار الأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع.

*** M.M. Zahraa Talib Hassan**

Zahraa.t.hasan@uosamarra.edu.iq

١. المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالَمين سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أمّا بعد:

فقد عني الإسلام بنظام الأسرة عناية بالغة، ودعا إلى تدعيم روابط المحبة والمودّة بين الزوجين، وجعل الألفة بينهما آية من آياته،قال تعالى:﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾(الروم: ٢١)، وحث القرآن الكريم على حسن المعاشرة بين الزوجين، قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (النساء: من الآية ١٩)

ودعا الى احترام العلاقة الزوجية، وعدم العبث فيها؛ لأنها ميثاق غليظ، وإن حصل خلاف بين الزوجين فقد أرشد الشارع الحكيم الزوج الى سلوك الطرق السليمة التي تؤدي الى إعادة الأسرة وبنائها من جديد، إلا في حالة عدم التوافق بينهما، فإنه حينئذ يحق للزوج أن ينهي تلك الرابطة الزوجية .

ونظراً للمشكلات الاجتماعية التي نمر بها ارتأيت أن اشارك ببحثي الموسوم (الهزل في الطلاق) لكونه من الأسباب التي تؤدي الى المشكلات الاجتماعية والأسرية، فضلا عن تهاون الناس فيه، وعدم معرفة الاخطار الشرعية التي تترتب عليه، وكثرة استعمالهم له في حياتهم اليومية.

أهداف البحث:

ومن خلال هذا البحث فإني اهدف الى ما يأتي:

١. توضيح مفهوم معنى الطلاق .
٢. توضيح مفهوم الهزل في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة له .
٣. بيان الحكم الشرعي للهازل في الطلاق .

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث فيما يأتي:

١. علاقته المباشرة بالأسرة والمجتمع بصفة يومية .
٢. الطلاق كلمة فاصلة بين الحلال والحرام في العلاقة الزوجية سواء كان بجد أو هزل، وإن الجهل بأحكامه اذ يؤول بالناس إلى الوقوع في الحرام .
٣. حاجة الناس إلى التفقه وفهم ضوابط الطلاق والهزل فيه بصورة واضحة جلية، للابتعاد عن المشاكل الاسرية التي تعصف بالمجتمع .

منهج البحث:

أما طريقة كتابة البحث فكانت على حسب منهج البحث العلمي، وذلك كما يأتي: تعريف الفاظ البحث لغةً واصطلاحاً، ونسبة الآراء الفقهية الى اصحابها من كتبهم المعتمدة؛ حرصاً على الأمانة العلمية، ثم ذكرت الأدلة بحسب ذكر المذاهب، مع ذكر وجه الدلالة فيها، وذكر الاعتراض عليها، ومناقشة ذلك مناقشة علمية حسب ما يقتضيه السياق، ثم ترجيح القول الراجح، ثم عزوت الآيات القرآنية الى سورها، وخرّجت الأحاديث النبوية من كتب الحديث المعتمدة مع اقتصاري على الصحيحين إن وجد، ثم ختمت البحث بخاتمة موجزة بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج .

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث في هذا الموضوع أن تكون في مقدمة، ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الطلاق ومشروعيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق .

المبحث الثاني: أثر الهزل في وقوع الطلاق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى الهزل، والالفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني: حكم طلاق الهازل .

وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها، ثم قائمة المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها .

والله أسأل أنْ يعلِّمنا بما ينفعنا وينفعنا بما علَّمنا إنَّه ولي ذلك والقادر عليه، نعم المولى ونعم النصير .

وصلِّ اللَّهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٢.المبحث الأول: الطلاق وحكم الإكراه عليه

المطلب الأول

اولاً: تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً:

الطلاق في اللغة: إزالة القيد والتخلية، وهو الحل والانحلال. يقال: أطلقت الأسير: إذا حَللتَ إساره وخليت عنه، وأطلقت الناقة من عقالها: أرسلتها ترعى حيث تشاء، ودابة طالق: مرسلة بلا قيد (ابن منظور، ١٤١٤ هـ، ٢٢٦/١٠؛ الحموي، د:ت، ٣٧٦/٢ مادة (طلق).

الطلاق في الاصطلاح: اختلف الفقهاء حول تعريف الطلاق في الاصطلاح الشرعي على النحو الآتي:

عرفه الحنفية بأنه: هو إزالة النكاح الذي هو قيد معنى(البلدحي، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، ١٢١/٣). أو هو رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص (ابن نجيم،د:ت، ٢٥٢/٣.

- **عرفه المالكية بأنه:** صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته(الطرابلسي المغربي، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م،١٨/٤).
- **وعرفه الشافعية بأنه:** حل عقد النكاح بلفظ الطلاق، أو نحوه، أو هو تصرف مملوك للزوج بلا سبب فيقطع النكاح(الخطيب الشربيني، ١٤١٥هـ١٩٩٤م، ٤٥٥/٤).
- **وعرفه الحنابلة بأنه:** حل قيد النكاح (ابن قدامة، ١٤٠٥هـ، ٢٣٤/٨، أبي النجاد:ت، ٢/٤).

ومعنى ذلك أنه عندما يكون بقاء النكاح فيه مفسدة محضة وضررا مجردا بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه(ابن قدامة ٢٣٤/٨).

من التعاريف السابقة نلاحظ أن المعاني التي تكررت عند أئمة الفقه حول المعنى الاصطلاحي للطلاق، لا تبدو بعيدة عمّا تردد عن أئمة اللغة، أي أن المعنى الاصطلاحي

للطلاق متوافق مع جوهر المعنى اللغوي الذي كان مستعملاً عند العرب.

١.٢.المطلب الثاني: تعريف الإكراه لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الإكراه لغةً واصطلاحاً:

الإكراه في اللغة: من الفعل كره – يكره من باب سلم، يقال: كَرِهْتُ الشئ، كَرْهاً، كُرْهاً وكَرَاهَةً وكراهِيةً ومَكْرَهةً وتفخم راؤه، فهو شيء (كريهــ) و (مكروهــ). و (الكريهة)٢. الشدة في الحرب.، قال الفراء: (الْكُرْهــ) بالضم المشقة، وبالفتح (الْإِكْرَاهــ) يقال: قام٣. على كُرْهٍ أي على مشقة. وأقامه فلان على كَرْهٍ، أي أكرهه على القيام. وَقَدْ أَجمع كَثِيرٌ مِنْ أَهل اللُّغَةِ أَن الكَرْهَ والكُرْهَ لُغتانِ، فبأَيٍّ لُغَةٍ وَقَعَ فجائزٌ. و (أكرههــ) على كذا، حمله عليه كُرْهًا. و (كَرَّهْتُ) إليه الشيء (تَكْرِيهًا) ضد حببته إليه، وامرأة مستكرهة، غصبت على نفسها فأكرهت على ذلك(الرازي،١٤٢٠هــ/١٩٩٩م، ٢٦٩/١؛ ابن منظور،١٤١٤ هــ، ٥٣٤/١٣، مادة (كرهــ)..

مما سبق يتبين أن الإكراه في اللغة لا يتفق مع المحبة بل ينافيها، وكما أن جميع المعاني تدل على أن الإكراه يكون في حالة إذا أُكره شخص على شيء لا يحب القيام به.

استعمالات مادة (كرهــ) ومشتقاتها في القرآن الكريم:

ترد مادة (كرهــ) ومشتقاتها في القرآن الكريم على أربعة وجوه:

١. الإكراه: الإجبار، كقوله تعالى: ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ (البقرة: من الآية (٢٥٦)، وكقوله: ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾(النور: من الآية ٣٣)، أي لا تجبروا.

الكُرْه: المشقة: قال تعالى: ﴿ **مَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا**﴾ (الأحقاف: من الآية ١٥).

الكره: عدم الإرادة، قال تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ**﴾ (التوبة: من الآية ٤٦)، أي لم يرد.

٤. الكَرْه عدم القبول، قال تعالى: ﴿ **قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا**﴾ (التوبة: من الآية ٥٣)، وقال:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ (النساء: من الآية ١٩؛ الضرير، ١٤٣٢هــ-٢٠١١، ص/٣٥٧؛ الدامغاني، ١٩٧٧م، ص٤٠٣-٤٠٤)

الإكراه في الاصطلاح: هناك تعريفات كثيرة للإكراه في اصطلاح الفقهاء منها:

– **عرفه الحنفية:** بأنه فعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكرَه، أو يسقط عنه الخطاب(السرخسي،١٤١٤هــ-١٩٩٣م،

٣٨/٢٤)، وعرفه ابن عابدين في حاشيته بأنه: فعل يوجد من المكرَه، فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعًا إلى الفعل الذي طلب منه (ابن عابدين، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ١٢٨/٦)

– **وعرفه المالكية:** بأنه الضرب، والتهديد بالقتل، والتهديد بالضرب، والتخويف الذي لا شك فيه (بن مالك،١٤١٥هـ – ١٩٩٤م،٤٣٦/٢–٤٣٧)، وقيل أيضاً حد الإكراه ما فعل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه من ضرب أو غيره (المواق المالكي،١٤١٦هـ–١٩٩٤م، ٣١٢/٥)

– **وعرفه الشافعية:** بأن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان، أو لص، أو متغلب على واحد من هؤلاء، ويكون المكره يخاف خوفاً عليه دلالةً أنه إن امتنع من قول ما أُمر به، يبلغ به الضرب المؤلم، أو أكثر منه، أو إتلاف نفسه(الشافعي،٢٠٠١م، ٤٩٦/٤)

– **وأما الحنابلة:** قالوا: لا يكون الشخص مكرَهًا حتى ينال من العذاب كالضرب، أو الخنق، أو العصر، أو الحبس أو الغط في الماء مع الوعيد وما أشبه(بن قدامة،١٤٠٥هـ، ٢٦٠/٨)

من التعريفات السابقة نلاحظ أن المعنى اللغوي والشرعي يلتقيان التقاء كاملاً من حيث إن الإكراه هو: حمل الشخص على فعل هو كاره له، وبعد النظر في تعريف الحنفية للإكراه أرى أنه يضم أنواع الإكراه من حيث أن الإكراه قد يعدم الرضا مطلقًا ولا يكون للشخص فيه أي اختيار، وقد لا يعدم هذا الإكراه الاختيارَ إعدامًا كليًا ولكنه قد يفسد هذا الاختيار، إلا أن المالكية والشافعية والحنابلة أرى في تعريفهم أن الاكراه يفسد الاختيار ويعدم الرضا، لذلك يمكنني القول: إن الإكراه قد يفسد الاختيار ويعدم الرضا كذلك، وقد لا يحدث ذلك، لأن المكرَه قد يُلزم بالإقدام على ما أُكره عليه في حالات، ويرخص له في حالات أخرى، وقد يحرم في حالات أخرى كذلك، فالإكراه يختلف أثره من شخص إلى آخر ومن حالة إلى أخرى(الجويني، ٢٠٠٧م ١٤ /١٦٦)

٣.٢.المطلب الثالث: أنواع الإكراه

قسّم العلماء من الحنفية الإكراه باعتبارين، اعتبار المكرَه عليه فعلاً كان أو قولاً، واعتبار المكرَه به من وسائل الإكراه(ابن قدامة ٧ / ٣٨٣ ؛ شقرة، ١٤٠٧هـ –١٩٨٦م، ص٥٩)

القسم الأول: **تقسيم الإكراه باعتبار المكرَه عليه**(ابن الموقت الحنفي،١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ٢٠٦/٢– ٢٠٧)، وينقسم الإكراه بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١. إكراه بحق: وهو الإكراه المشروع، أي الذي لا ظلم فيه ولا إثم، وهو ما توافر فيه أمران:

الأول: أن يحق للمكرِه التهديد بما هَدد به، والثاني: أن يكون المكرَه عليه مما يحق للمكرِه الإلزام به، وعلى هذا فإكراه المرتد على الإسلام إكراه بحق، حيث توافر فيه الأمران، وكذلك إكراه المولي على الرجوع إلى زوجته، أو طلاقها إذا مضت مدة الإيلاء(الموسوعة الفقهية الكويتية،١٤٢٧ هـ، ١٠٤/٦)

٢. الإكراه بغير حق: وهو الإكراه ظلماً، أو الإكراه المحرم لتحريم وسيلته أو لتحريم

المطلوب به (الموسوعة الفقهية الكويتية،١٤٢٧هـ، ١٠٤/٦)، كالإكراه على القتل، والزنا، وشرب الخمر، والكفر (شقرة، ص٦٠)

القسم الثاني: **الإكراه باعتبار المكره به** وينقسم الإكراه بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١. **الإكراه الملجئ أو التام:** وهو الذي يوجب الإلجاء والاضطرار طبعاً، ويكون بالقتل، والقطع، والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس، أو العضو، قل الضرب أو كثر، ومنهم من قدره بعدد ضربات الحد، وأنه غير سديد؛ لأن المعول عليه تحقق الضرورة، فإذا تحققت فلا معنى لصورة العدد(الكاساني،١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ١٧٥/٧)، وحكم هذا النوع من الإكراه أنه يعدم الرضا، ويفسد الاختيار(علاء الدين البخاري،١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٤/ ٥٣٨)

٢. **الإكراه غير الملجئ (الناقص):** وهو الذي لا يوجب الإلجاء والاضطرار، ويكون التهديد فيه بالحبس، أو القيد، أو إتلاف بعض المال، أو الضرب الذي لا يتلف الأعضاء(الكاساني، ١٧٥/٧)، وسمي هذا النوع بإكراه غير ملجئ؛ لكون الحمل على المكرَه عليه بضرب لا يفضي إلى تلف عضو وحبسٍ فإنما يعدم الرضا خاصة؛ لتمكنه – أي المكرَه– من الصبر على المكرَه به، فلا يفسده، أي هذا الاختيار الإكراه(ابن الموقت،١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م،٢٠٦/٢)

٣– **الإكراه الأدبي:** وهو الإكراه الذي يكون بحبس الأب أو الأبن أو ما يجري مجراهما كالزوجة، والأخت، والأم، والأخ وهو لا يعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار، وهناك نزاع في اعتبار هذا القسم من أقسام الإكراه، فالقياس يقتضي عدم اعتباره من الإكراه؛ لأن الضرر فيه لا يلحق بالمكره، أما الاستحسان فيعده من الإكراه؛ لأن المكره يلحقه الغم والاهتمام والحزن إذا أصاب أحداً من محارمه مكروه، فيلحق به نتيجة لذلك الضيق والحرج والخوف فيندفع الى الإتيان بما أمر به كما لو وقع الضرر به (ابن امير،٢ / ٢٠٦؛ شقرة، ص٦١)

٤.٢.المطلب الرابع: آراء الفقهاء في وقوع طلاق المكره

لمّا كان الطلاق إكراهاً يقع على قولٍ فقد اختلف الفقهاء في وقوع طلاق المكره على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية(الكاساني،١٨٢/٧؛ ابن الهمام ٤٨٨/٣) إلى أن طلاقه واقع، وهذا القول مروي عن الشعبي والنخعي، والزهري، والثوري، فإذا أَكرَه شخصٌ الزوجَ على أن يطلق زوجته، وهدده بأن يلحق به الضرر والأذى إن لم يطلق زوجته، فطلقها وقع الطلاق؛ لأنه تلفظ بالطلاق مختاراً، عالمًا بما يقوله مفضلاً الطلاق على أن يلحق به ضرر أو أذى(ابن الهمام، ٤٨٨/٣).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. عمومات نصوص الكتاب تقتضي مشروعية هذا الطلاق، مثل قوله تعالى:﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ**

يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا**﴾(الطلاق: ١)

وجه الدلالة:

ان هذه الآيات بمنطوقها تفيد العموم ولا مخصص لها، فيعمل بعمومها(المعيني، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م ص٢٠٨)، فمثلاً الآية الأولى دلت على عدم حِلِّ الزوجة بعد أن يطلقها الثالثة راضيًا كان أو مكرهًا، ولولا أن طلاقه واقع لما رتب المشرع عليه عدم حل زوجته؛ لأن عدم الحل فرع من وقوع الطلاق، فدل منطوق الآية أن طلاق المكرَه واقع، سواء كان الزوج طائعاً أو مكرهاً لقوله تعالى "فإن طلقها".

٢. عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ» أخرجه الترمذي،١٩٩٨م؛ المباركفوري،د:ت ٣١٠/٤؛ الألباني،١٤١١هـ – ١٩٩١ م،١٤٢/١)

وجه الدلالة:

أن منطوق الحديث يدل على أن كل طلاق جائز أي واقع، إلا ما ذكر في هذا الحديث، أي طلاق المعتوه المغلوب على عقله، والمكره ليس منهم، فدل هذا أن طلاق المكره واقع.

٣.القياس: فقد قاس أصحاب هذا القول المكره على الهازل في وقوع الطلاق في الحديث الشريف: " ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ"(سنن ابن ماجه، ٦٥٨/١، الحديث رقم:٢٠٣٩، و سنن أبي داود، ٢٥٩/٢، الحديث رقم:٢١٩٤؛ سنن الترمذي، ٤٨١/٢، الحديث رقم: ١١٨٤)

وجه الدلالة:

إن الهازل قصد السبب وهو النطق بالطلاق، ولكنه غير راض بالحكم المترتب

عليه وهو عقد الزوجية، فلم يؤثر عدم رضاه في عدم إيقاع الحكم عليه، وكذا المكرَه قصد إيقاع السبب وهو التلفظ بالطلاق ولم يرض بحكمه؛ لأنه مكره عليه، فلزمه كما لزم الهازل، ولم يؤثر عدم رضاه في عدم ترتب الحكم عليه (الكاساني، ١٨٢/٧، المعيني، ص١٦٦)

٤. احتجوا بما روي « أن رجلا كان مع امرأته نائما، فأخذت سكينا، وجلست على صدره، فوضعت السكين على حلقه، وقالت: لتطلقني ثلاثا البتة أو لأذبحنك، فناشدها الله، فأبت عليه، فطلقها ثلاثا، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال ﷺ: «لا قيلولة في الطلاق» (الجوزجاني،١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م، ٣١٤/١، الحديث رقم: ١١٣٠و١١٣١؛ الذهبي،١٤٢١هـ –٢٠٠٠ م، ٢٠٨/٢؛ ابن الملقن،١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، ١١٨/٨)

وجه الدلالة:

الحديث يدل على وقوع طلاق المكره؛ لان كلمة قيلولة إن كانت بمعنى الإقالة والفسخ، فالطلاق لا يحتمل الإقالة ويعتمد تمام الرضا كالبيع. وإن كان المراد بكلمة قيلولة نومة الظهر، أي إنما ابتليت بهذا من أجل نوم القيلولة فذلك لا يمنع

وقوع الطلاق(السرخسي ٤١/٢٤؛المعيني، ص/٢٠٩)

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية(الإمام مالك، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٧٩/٢.)والشافعية(بن سالم العمراني،١٤٢١هـ– ٢٠٠٠ م، ٧٠/١٠، والمسألة رقم (٥٨) من النص المحقق ص١٨٨) والحنابلة(ابن قدامة ٣٨٢/٧) والشيعة الإمامية(الحلي، ١٩٨٥م، ص ٢٢١) والزيدية(بن يحيى المرتضى،١٩٤٩م،١٦٦/٣) وابن حزم(بن حزم،د:ت،٤٦٦/٩) إلى القول: إن طلاق المكره لا يقع؛ لأنه بالإكراه أصبح فاسد الاختيار ولا يقصد وقوع الطلاق، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه أو ماله، فينتفي الحكم؛ لانتفاء القصد والاختيار، ولكن بشرط أن يكون الإكراه بغير حق، وهذا مروي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، و ابن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم، أما إذا كان الإكراه بحق فانه يقع.

واستدل القائلون بعدم وقوع الطلاق في حالة الإكراه بما يأتي:

١. قوله تعالى:﴿ **مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ (النحل: من الآية ١٠٦)

وجه الدلالة:

قالوا: إنه إذا كان الشرك، أو الكفر وهو من أعظم الأشياء حرمة لا يقع تحت تأثير الإكراه، فمن باب أولى أن لا يقع الطلاق تحت تأثير الإكراه.

٢. استدلوا بقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(ابن ماجه، ٦٥٩/١، رقم الحديث: ٢٠٤٥؛ ابن حبان،١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ٢٠٢/١٦،رقم الحديث: ٧٢١٩؛ الدارقطني،١٤١٠هـ – ١٩٨٩م، ١٢٣/٣، رقم الحديث: ٢٦٨٩)

وجه الدلالة:

قالوا: إن الحديث دليل على أن حكم فعل المكره موضوع عنه، وهو عند المستدلين به شامل للحكم الاخروي، وهو الإثم، والدنيوي، وهو هنا حل عقدة النكاح ووقوع الطلاق(المعيني، ص١٦٤)

٣. عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ"(بن حنبل،١٤٢١هـ–٢٠٠١م، ٤٣ / ٣٧٨، رقم الحديث: ٢٦٣٦٠؛ أبي داود، ٢ / ٢٥٨، رقم الحديث: ٢١٩٣؛ ابن ماجه، ١/ ٦٦٠، رقم الحديث: ٢٠٤٦)

وجه الدلالة:

إنه يدل بمنطوقه على أن الطلاق في حالة الإغلاق غير واقع، والمقصود من الإغلاق: قيل الإكراه، وقيل الغضب، وقالوا: الإغلاق التضييق، فكأنه يغلق عليه ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق، فدل الحديث على أن طلاق المكره لا يقع، وهذا قول جماهير أهل العلم (المعيني، ص١٦٥)

٤. الإجماع عند علماء القول الثاني: قال ابن قدامة: "قال بعدم وقوع طلاق المكره جماعة من الصحابة وهم: عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم

جميعاً، ولا يعلم لهم مخالف في عصرهم، فيكون إجماعًا على هذا الحكم (ابن قدامة ٣٨٢/٧)

٥. من الآثار: عن عمر ﷺ أن رجلاً تدلى ليشتار عسلاً، فأتت امرأته فقالت: لأقطعن الحبل أو ليطلقني، فناشدها الله فأبت فطلّقها، فأتى عمر فذكر له ذلك، فقال له ارجع إلى امرأتك فإن ذلك ليس بطلاق(البيهقي، ٥٨٦/٧، رقم الحديث: ١٥٠٩٩؛اللبيهقي، ١٢٤/٣، رقم الحديث: ٢٦٩٠؛ ابن الجوزي، ٢٩٣/٢، رقم الحديث: ١٧١٠)

٦. من المعقول: إن الرضا يعتبر الأساس الذي يبنى عليه اعتبار التصرف، سواء كان ذلك التصرف طلاقاً، أو نكاحاً، أو غير ذلك، فإذا كان ذلك التصرف تحت تأثير الإكراه فلا يتحقق؛ لأن الإكراه يتنافى مع الرضا، كما وينافي الاختيار حتى يمكن لنا اعتبار التصرف صحيحاً، يقول ابن حزم عن الطلاق في حالة الإكراه: "إن الذي أُكره على الطلاق لم يطلق قط، وإنما قيل له: قل هي طالق، فحكى قول المكره له فقط، وهذا غير كافٍ في وقوعه؛ لقوله تعالى:﴿ **لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾ (البقرة: من الآية ٢٢٥.) فالشخص عندما يؤمر بأن يتكلم بما لا يريد إنما يتكلم بناء على الأمر أي يتكلم دون رضا، كما أن الطلاق لا يكون إلا إذا كان عن نية ورضا من المطلِّق، والمكره ليس كذلك(ابن حزم ٤٦٦/٩)

المناقشة والترجيح:

رد جمهور الفقهاء على أدلة الحنفية ومن معهم القائلين بوقوع الطلاق في حالة الإكراه بما يأتي:

١. إن الآية التي احتجوا بها وهي قوله تعالى:﴿ **لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾ (البقرة: ٢٢٥) بأن الزوجة لا تحل لزوجها إن طلقها الثالثة في حال الرضا أو الإكراه استدلال قاصر لا يصح؛ لأن هذا فيه تمويه منهم، لأن الله تعالى الذي قال هذه الآية هو الذي قال:﴿ **لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ﴾ (البقرة: من الآية ٢٢٥)، فكيف لا يؤاخذ بما لم يكسب القلب ثم يرتب الحل أو الحرمة على الفعل، والقول بهذا فيه تناقض وحرج وحاشا لله أن يكون ذلك.

٢. إن المكرَه لم يطلق قط، وإنما قيل له، قل: هي طالق ثلاثًا، فحكى قول المكرِه له فقط، ثم إن هؤلاء يحتجون بعموم الآية في إجازة طلاق المكره، ثم لا يجيزون بيع المكره، لأن البيع لا يكون إلا عن ترا ضٍ، فالطلاق كذلك لا يكون إلا عن رضًا من المطلِّق، ونية منه بالنصوص التي ذكرها الجمهور (ابن حزم ٢٠٧/٧)

٣. إن الحديث الذي احتج به الحنفية بوقوع الطلاق في حالة الإكراه والذي نصّه " «كُلُّ طَلَّاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ» من رواية عطاء بن عجلان، وهو مذكور بالكذب فلا يؤخذ به (ابن حزم ٤٦٤/٩)

٤. إن حديث الهزل الذي احتج به الحنفية وقياسهم المكرَه على الهازل، فهذا قياس مع

الفارق؛ لان الهازل يوقع الطلاق بإرادته المنفردة دون إجبار من أحد، بينما ليس ذلك في المكره الذي ارتفعت إرادته، أو تم التأثير عليها فافترقا، كما أن المكرَه ليس مجدًا في طلاقه، ولا هازلاً فخرج أن يكون له حكم ذلك.

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يكون الراجح عندي هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم وقوع طلاق المكره؛ وذلك لقوة الأدلة التي احتجوا بها وضعف ما يقابلها من أدلة الحنفية بالإضافة إلى أنه قد جاءت آثار كثيرة عن الصحابة أنهم قضوا بعدم وقوع طلاق المكره منهم عمر، وعلي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم بالإضافة إلى الكثير من التابعين رضي الله عنهم أجمعين.

٣.المبحث الثاني: أثر الهزل في وقوع الطلاق

١.٣.المطلب الأول: تعريف الهزل لغةً واصطلاحاً

الهَزْلُ في اللغة: نقيض الجد، هَزَلَ يَهزِلُ هَزْلا، وهَزِلَ فِي اللّعب هَزَلا، وهَزَلَ الرجلُ فِي الأَمر إِذا لَمْ يجدَّ، وهازَلَنِي، وفلان يهزِل في كلامه إذا لم يكن جاداً، تقول: أجادٌ أنت أم هازل(بن سيده،١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م،٢٣٢/٤؛ ابن منظور ٦٩٦/١١، مادة هزل).

وله معانٍ أخرى، منها: اللعب، والمزاح، والهُذاء، والفُكاهة. والهُزل بالضم له عدة معان، منها: الضعف ونقيضُ السِّمَن، والنُحف، والفقر، والضر (الأزدي،١٩٨٧م،٨٢٧/٢)

أما الهزل في الاصطلاح: فقد تناول بعض فقهاء المذاهب المعنى الخاص للهزل بالتعريف، ومعظمهم تلاقوا في أمور أساسية تعطي صورة واضحة عن معنى الهزل بالمفهوم الصحيح.

فمثلاً عرفه الحنفية: بأنه أن لا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي بل أريد به غيرهما، وهو ما لا تصح إرادته منه. وضده الجد، وهو أن يراد باللفظ أحدهما(ابن عابدين،١٩٩٢م، ٢٣٩/٣)

– وعرفه المالكية: بأن يطلق اللفظ ولا يستعمل في شيء(بالقرافي،١٩٩٤م،٤٠٤/٤)

– وعرفه الشافعية: بأنه قصد اللفظ دون معناه(الشافعي الصغير، ١٩٨٤م، ٤٤٤/٦)

– وعرفه الحنابلة: بأنه الكلام الذي لا يراد معناه وحقيقته(ابن قيم الجوزية،١٤١١هـ – ١٩٩١م، ١٠٠/٣)

ومن الأصوليين عرّف صاحب كشف الأسرار(النسفي، ١٣١٦هـ، ٢٩١/٢) الهزل بأنه: "أن يراد بالشيء ما لم يوضع له، ولا ما يصلح له اللفظ استعارة".

ويظهر من تتبع المعنى اللغوي والاصطلاحي للهزل والجد ارتباط المعنى الاصطلاحي بالمفهوم اللغوي الشامل له، فالهزل اصطلاحاً: هو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما يصلح له اللفظ استعارة، ونقيضه الجد وهو: أن يراد بالشيء ما وضع له (البزدوي، ٤٩٦/٤)، وكلاهما يظهر معناه الاصطلاحي فيما اشتق منه لغة، فالجد مشتق من جد يجِد بالكسر جِداً في الكلام والفعل ومعناه محقق محكم، والجد بالفتح: البخت والحظوة والعظمة

(الأصفهاني،١٤١٢هـ، ص/١٨٨)، وبه يتصف الكلام على جهة الجد إذ فيه دلالة على قوته أما الهزل: فهو بمعنى اللعب والمزاح، والهُزل بالضم بمعنى الضعف والفقر، وبهذين المعنيين يتصف الكلام الصادر عن طريق الهزل، إذ فيه دلالة على خلوه مما يقوِّمه ويقويه، وكلاهما يتصف به المعنى في الاصطلاح.

٢.٣.المطلب الثاني: طلاق الهازل ومذاهب الفقهاء في وقوعه وعدم وقوعه

للهزل في الطلاق صور مختلفة منها: أن لا يراد بلفظ الطلاق شيء، كأن يتفق الرجل والمرأة على أن يطلقها علانية أمام الناس ويكون ذلك بينهما هزلاً (النسفي، ٢٩٦/٢)

ومنها ما يصدر في معرض دلال وملاعبة واستهزاء دالاً بحاله الظاهر ظهوراً بيناً على الهزل، كقولها في معرض دلال وملاعبة: طلقني فيقول لها لاعباً أو مستهزئاً طلقتك(النووي، ٥٤/٨، الخطيب الشربيني، ٤٦٩/٤)

وقد اختلف الفقهاء في وقوع طلاق الهازل على قولين:

القول الأول: قالوا أن الطلاق لازم ولا يؤثر فيه الهزل، وهذا مذهب فقهاء الصحابة كعمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وابن عباس، والتابعين كسعيد بن المسيب، وعطاء (رضي الله عنهم)، وهو مذهب أئمة المذاهب الفقهية: أبي حنيفة(الكاساني، ١٠٠/٣) ومالك (المواق، ٣٠٩/٥) والشافعي (النووي، ٥٤/٨، الرملي، ٤٤٣/٦، والمسألة رقم ٥٤ ص١٨٣ من النص المحقق)، وأحمد(ابن قدامة ٢٨٠/٨)، وإليه ذهب الزيدية (الشوكاني، ص/٤٠٣)

واستدل أصحاب القول الأول على مذهبهم بما يأتي:

١. **الكتاب** ومنه قوله تعالى:﴿ **إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة: ٢٣١)

وجه الدلالة:

قالوا حذر الله من اتخاذ أحكامه في طريق الهزء؛ لأنها جد كلها، فمن هزل فيها لزمته، والأقوال كلها هزلها وجدها داخلة في معنى الآية، لأنه يقال لمن سخر من آيات الله: اتخذها هزوا، ويقال ذلك لمن كفر بها، ويقال ذلك لمن طرحها ولم يأخذ بها وعمل بغيرها؛ فعلى هذا تدخل هذه الأقوال في الآية، وآيات الله: دلائله وأمره ونهيه (القرطبي، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣م، ١٥٦/٣)

٢ . **السنة** ومنها قوله ﷺ:«ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ، النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ سوى بين الجد والهزل في وقوع هذه التصرفات الثلاثة، فصار الهزل ملحقًا بالجد فيها، فلا اعتبار بالنية أو الحالة في هذه الأمور(الكاساني، ١٧٦/٥)، فالحديث نص في وقوع طلاق الهازل.

٣ . آثار عن الصحابة تدل على أن الذي عليه جمهور فقهاء الصحابة هو صحة طلاق الهازل منها:

- عن ابي الدرداء ﷺ قال: " ثَلَاثٌ اللَّاعِبُ فِيهِنَّ كَالْجَادِّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، والعَتَاقَةُ " (الصنعاني،١٤٠٣ه، ١٣٣/٦، رقم الحديث: ١٠٢٤٥؛ بن عبد البر، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، ٥٤٣/٥).
- عن ابن مسعود ﷺ قال: «مَنْ طَلَّقَ لَاعِبًا أَوْ نَكَحَ لَاعِبًا فَقَدْ جَازَ» عبد الرزاق، ١٣٣/٦، رقم الحديث: ١٠٢٤٤؛ الطبراني،١٤٠٤ – ٣٤٣/١٩٨٣،٩، رقم الحديث: ٩٧٠٧)
- عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: " ثَلَاثٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقَةُ، وَالصَّدَقَةُ " (عبد الرزاق، ١٣٤/٦، رقم الحديث: ١٠٢٤٧)
- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال " ثَلَاثٌ اللَّاعِبُ فِيهِنَّ وَالْجَادُّ سَوَاءٌ: الطَّلَاقُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْعَتَاقَةُ " (عبد الرزاق، ١٣٤/٦، رقم الحديث: ١٠٢٤٨؛ابن حجر، ص/٣٦١، بن أبي شيبة،١٤٠٩ه، ١١٤/٤، رقم الحديث:١٨٤٠٣)

وجه الدلالة:

دلت هذه النصوص على أن الهزل كالجد في إيقاع الطلاق.

٤.**المعقول:** قال ابن القيم: "والفقه فيه أن الهازل أتى بالقول غير ملتزم لحكمه، وترتيب الأحكام للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بمعناه لزمه حكمه شاء أم أبى؛لأن ذلك لا يقف على اختياره، وذلك ان الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بالسبب وموجبه، وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما" (ابن القيم، ١٠١/٣)

القول الثاني: أن طلاق الهازل لا يقع. وهو مذهب بعض فقهاء المالكية (المعافري،١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م، ٥٤٣/٢؛ المواق ٣٠٩/٥)، ووجه عند الشافعية (الغزالي،١٤١٧هـ،٣٨٧/٥)، وإليه ذهب الظاهرية (ابن حزم ١٩٦/٨– ١٩٧)، والإمامية (العاملي، ١٣٨٨ه– ١٩٦٨م، ٢١/٦)

وقد استدل أصحاب القول الثاني على مذهبهم بما يأتي:

١–**الكتاب** ومنه قوله تعالى:﴿ **إِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾(البقرة: الآية ٢٢٧)

وجه الدلالة:

أن الآية دلت على اعتبار عقد القلب ونيته لإمضاء الطلاق كشرط لوقوعه، والهازل ليس له نية وعزم على إيقاع الطلاق، فلا يقع الطلاق من الهازل (الشوكاني اليمني،١٤١٣هـ – ١٩٩٣م،٢٧٨/٦)

٢. **السنة** ومنها قوله (ﷺ): «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى،...» الحديث(البخاري، ٦/١، رقم الحديث؛مسلم، ١٥١٥/٣، رقم الحديث: ١٩٠٧).

وجه الدلالة:

أن الحديث عام في العبادات والمعاملات وسائر العقود والاعمال ودال على عدم صحة العقد بدون النية، وإن الطلاق داخل في عموم

الأعمال؛ فلا يقع إلا بنية إيقاعه (الصنعاني،١٣٧٩هـ/١٩٦٠م، ١٧٦/٣)

المناقشة والترجيح:

وقد ردّ أصحاب القول الأول (الجمهور) على أدلة القائلين بعدم لزوم طلاق الهازل بما يأتي:

١ . أن الاستدلال بقوله تعالى:﴿ **إِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة: الآية ٢٢٧) مردود من وجهين:

الوجه الأول: ليست الآية في محل الدعوى؛ لأنها نزلت في حق المولي

الوجه الثاني: وعلى التسليم بالاستدلال بها فإنه لا تعارض بينها وبين نص الحديث القاضي بلزوم طلاق الهازل، إذ يعتبر العزم والنية في غير الصريح باتفاق الفقهاء أما في الصريح فلا يعتبر(الشوكاني ٢٧٨/٦)

٢ . أن حديث: (إنما الأعمال بالنيات) عام، خصص بالحديث والآثار السابقة والتي تدل على أن من العقود ما يكون جده وهزله سواء، فلا عبرة بالقصد فيه، ومنها ما لا يكون، فيجب اشتراط القصد فيه، وإلا لقيل إن العقود كلها والكلام كله جده وهزله سواء(ابن القيم، ١٠١/٣)

وقد ردّ الفريق الثاني عليهم:

بأن الحديث والآثار التي أشاروا إليها لم يصح منها شيء، ولم يصلح منها شيء للاستدلال، فلم تصلح إذًا لتخصيصه، ويبقى الطلاق مما يدخل في عموم حديث: "إنما الأعمال بالنيات".. وهذا يعزز من شأن الاستدلال بالآية:﴿ **إِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة: الآية ٢٢٧)

فإن قيل: وكيف نعرف نية المتكلم بالطلاق إن كان عازمًا عليه أو غير عازم، يريد به الجد أو يريد به الهزل، وخاصة أن هذا التصرف ينبني عليه حقوق وأحكام؟. فالجواب: إن هذا يعرف بقرائن الحال والمقال كما هو الشأن في غيره من الأمور والعقود والتصرفات.

قال ابن حزم: " ومن العجيب أن بعض العلماء قالوا ببطلان بيع الهازل وإجارته، بينما قالوا بوقوع طلاق الهازل؛ مع أن ما يترتب على تصحيح طلاق الهازل من الأحكام والحقوق والتبعات والمفاسد قد يكون أضعاف ما يترتب على تصحيح بيعه أو إجارته "(ابن حزم: ٤٦٦/٩)

٣ . إن عدم اعتبار طلاق الهازل يتعارض مع اعتبارات شرعية مختلفة منها:

– مراعاة حق الله في هذه التصرفات، والطلاق حق الله فيه ظاهر، فإنه يوجب تحريم البضع، ولهذا تجب إقامة الشهادة فيه وإن لم تطلبها الزوجة، وإذا كان كذلك لم يكن للعبد مع تعاطيه السبب الموجب لهذا الحكم– وهو اللفظ عن قصد واختيار– أن لا يرتب عليها موجباتها، كما ليس له ذلك في كلمات الكفر إذا هزل بها، كما صرح به القرآن؛ فإن الكلام المتضمن لحق الله لا يمكن قوله مع رفع ذلك الحق؛ إذ ليس للعبد أن يهزل مع ربه ولا يستهزئ بآياته ولا يتلاعب بحدوده، وهذا بخلاف البيع وبابه فإنه تصرف في المال الذي هو محض حق الآدمي (ابن تيمية،١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، ٦٥/٦– ٦٦، ابن القيم، ١٠١/٣)

ويرد عليهم بما يأتي:

ان قياس الطلاق على الكفر هو قياس مع الفارق؛ لأن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر بذاته ينقض أصل التصديق، وليست المسألة في الهازل بالطلاق كذلك، فالذي يطلق هازلاً لا يستهزئ بالله ولا آياته ولا رسوله.

– ان القول بوقوع الطلاق من الهازل هو من باب سد الذرائع، حيث أنه لو أطلق للناس ذلك، لتعطلت الأحكام ولم يشأ مطلق، أو ناكح، أو معتق، أن يقول كنت في قولي هازلاً، فيكون في ذلك إبطال أحكام اللّه سبحانه وتعالى وذلك غير جائز، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه، ولم يقبل منه أن يدعى خلافه، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له (الخطابي،١٣٥١-١٩٣٢، ٣ / ٢٤٣)

ويرد عليهم بما يأتي:

أن قولهم عدم إيقاع الطلاق يعطل الأحكام؛ يرد عليه بأّنه يمكن الاعتبار بقرائن الحال كما يعتبر بقرائن الحال ليعلم إن كان يراد بالكلام الحقيقة أو المجاز، أو أن النكرة مقصودة أوأ- غير مقصودة، أو أن القتل حصل عمداً أو خطأً.

ب-

الترجيح:

بعد عرض أدلة الطرفين ومناقشتها فالذي أميلت- إليه بالترجيح، هو قول جمهور الفقهاء باعتبار لزوم الطلاق من الهازل؛ وذلك لعدة أسباب منها:

– قول أكثر فقهاء الصحابة والتابعين بوقوع طلاق الهازل.

– إن الأخذ بقول الجمهور هو من باب سد الذرائع، حتى لا تتعطل الأحكام، ويكون الهزل في الطلاق ذريعة يتخذها كل من شاء من المطلقين، فيقول: ما كنت جاداً في طلاقي.

– إن الأخذ بقول الجمهور فيه تغليب جانب الحرمة والاحتياط في الابضاع والله أعلم.

٤.الخاتمة

بعد الدراسة والبحث حول موضوع الهزل في الطلاق، وآراء العلماء فيه توصلنا الى النتائج الآتية:

٤. علاقة الهزل في الطلاق المباشرة بالأسرة والمجتمع بشكل مباشر .

٥. الطلاق كلمة فاصلة بين الحلال والحرام والهزل فيه يؤول بالناس إلى الوقوع في الحرام .

٦. مفهوم الهزل يعني: أن يقصد الهازل الشيء ما لم يوضع له اللفظ استعارة .

٧. جمهور الفقهاء ذهبوا الى وقوع طلاق الهازل، وذلك لعدة أسباب منها:

قول أكثر فقهاء الصحابة والتابعين بوقوع طلاق الهازل .

فيه تغليب جانب الحرمة والاحتياط في الابضاع .

سد الذرائع للمتلاعبين بالحكام الشرعية، حتى لا تتعطل الأحكام، ويكون الهزل في الطلاق ذريعة يتخذها كل من شاء من المطلقين، فيقول: ما كنت جاداً في طلاقي.

– والله أعلم –

المصادر

- **بعد القران الكريم .**

١. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (١٤٠٩هـ). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (تحقيق: كمال يوسف الحوت). مكتبة الرشد.

٢. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (د. ت). التحقيق في أحاديث الخلاف (تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني). دار الكتب العلمية.

٣. ابن العربي، محمد بن عبد الله. (٢٠٠٣). أحكام القرآن (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. ٣). دار الكتب العلمية.

٤. ابن الملقن، عمر بن علي. (٢٠٠٤). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون). دار الهجرة للنشر والتوزيع.

٥. ابن الموقت الحنفي، محمد بن محمد. (١٩٨٣). التقرير والتحبير (ط. ٢). دار الكتب العلمية.

٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٩٨٧). الفتاوى الكبرى (ط. ١). دار الكتب العلمية.

٧. ابن حبان، محمد بن حبان. (١٩٨٨). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (ترتيب: علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط). مؤسسة الرسالة.

٨. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٩٨٩). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. دار الكتب العلمية.

٩. ابن حزم، علي بن أحمد. (د. ت). المحلى بالآثار. دار الفكر.

١٠. ابن حنبل، أحمد بن محمد. (٢٠٠١). مسند الإمام أحمد (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون). مؤسسة الرسالة.

١١. ابن سيده، علي بن إسماعيل. (٢٠٠٠). المحكم والمحيط الأعظم (تحقيق: عبد الحميد هنداوي). دار الكتب العلمية.

١٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (١٩٩٢). رد المحتار على الدر المختار (ط. ٢). دار الفكر.

١٣. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (٢٠٠٠). الاستذكار (تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض). دار الكتب العلمية.

١٤. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. (١٤٠٥هـ). المغني. دار الفكر.

١٥. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (١٩٩١). إعلام الموقعين عن رب العالمين (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم). دار الكتب العلمية.

١٦. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (د. ت). سنن ابن ماجه (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء الكتب العربية.

١٧. ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). لسان العرب (ط. ٣). دار صادر.

١٨. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د. ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ط. ٢). دار الكتاب الإسلامي.

١٩. أبو جيب، سعدي. (١٩٨٨). القاموس الفقهي (ط. ٢). دار الفكر.
٢٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د. ت). سنن أبي داود (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد). المكتبة العصرية.
٢١. أبو يعلى، أحمد بن علي التميمي. (١٩٨٤). مسند أبي يعلى (تحقيق: حسين سليم أسد). دار المأمون للتراث.
٢٢. الأزدي، محمد بن الحسن. (١٩٨٧). جمهرة اللغة (تحقيق: رمزي منير بعلبكي). دار العلم للملايين.
٢٣. الألباني، محمد ناصر الدين. (١٩٩١). ضعيف سنن الترمذي (ط. ١). المكتب الإسلامي.
٢٤. البخاري، عبد العزيز بن أحمد. (١٩٩٧). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر). دار الكتب العلمية.
٢٥. البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). صحيح البخاري (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر). دار طوق النجاة.
٢٦. البلدحي، عبد الله بن محمود. (١٩٣٧). الاختيار لتعليل المختار (تعليق: محمود أبو دقيقة). مطبعة الحلبي.
٢٧. البيهقي، أحمد بن الحسين. (١٩٨٩). السنن الصغير للبيهقي (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي). جامعة الدراسات الإسلامية.
٢٨. البيهقي، أحمد بن الحسين. (٢٠٠٣). السنن الكبرى (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. ٣). دار الكتب العلمية.
٢٩. الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٩٨). سنن الترمذي (تحقيق: بشار عواد معروف). دار الغرب الإسلامي.
٣٠. الجبعي العاملي، زين الدين. (١٩٦٨). الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (تحقيق: السيد محمد كلانتر). مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
٣١. الجوزجاني، سعيد بن منصور. (١٩٨٢). سنن سعيد بن منصور (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي). الدار السلفية.
٣٢. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله. (١٩٩٠). المستدرك على الصحيحين (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا). دار الكتب العلمية.
٣٣. الحجاوي المقدسي، موسى بن أحمد. (د. ت). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق: عبد اللطيف السبكي). دار المعرفة.
٣٤. الحلي، جعفر بن الحسن. (١٩٨٥). المختصر النافع في فقه الإمامية (ط. ٣). دار الأضواء.
٣٥. الخطابي، حمد بن محمد. (١٩٣٢). معالم السنن – شرح سنن أبي داود (ط. ١). المطبعة العلمية.
٣٦. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. (١٩٩٤). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ط. ١). دار الكتب العلمية.
٣٧. الدارقطني، علي بن عمر. (٢٠٠٤). سنن الدارقطني (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون). مؤسسة الرسالة.

٣٨. الدامغاني، الحسن بن محمد. (١٩٧٧). قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم (تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل، ط. ٢). دار العلم للملايين.

٣٩. الذهبي، محمد بن أحمد. (٢٠٠٠). تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب). دار الوطن.

٤٠. الرازي، محمد بن أبي بكر. (١٩٩٩). مختار الصحاح (تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط. ٥). المكتبة العصرية.

٤١. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. (١٤١٢هـ). المفردات في غريب القرآن (تحقيق: صفوان عدنان الداودي). دار القلم – الدار الشامية.

٤٢. الرملي، محمد بن أبي العباس. (١٩٨٤). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر.

٤٣. السرخسي، محمد بن أحمد. (١٩٩٣). المبسوط. دار المعرفة.

٤٤. الشافعي، محمد بن إدريس. (٢٠٠١). الأم (تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب). دار الوفاء.

٤٥. شقرة، عيسى زكي عيسى محمد. (١٩٨٦). الإكراه وأثره في التصرفات (ط. ٢). مؤسسة الرسالة.

٤٦. الشوكاني، محمد بن علي. (١٩٩٣). نيل الأوطار (تحقيق: عصام الدين الصبابطي). دار الحديث.

٤٧. الشوكاني، محمد بن علي. (د. ت). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ط. ١). دار ابن حزم.

٤٨. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. (١٤٠٣هـ). المصنف (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. ٢). المكتب الإسلامي.

٤٩. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. (١٩٦٠). سبل السلام (ط. ٤). مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

٥٠. الضرير، إسماعيل بن أحمد الحيري. (٢٠١١). وجوه القرآن (تحقيق: جلال الأسيوطي). دار الكتب العلمية.

٥١. الطبراني، سليمان بن أحمد. (١٩٨٥). الروض الداني – المعجم الصغير (تحقيق: محمد شكور الحاج أمرير). المكتب الإسلامي – دار عمار.

٥٢. الطرابلسي المغربي، محمد بن محمد. (١٩٩٢). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط. ٣). دار الفكر.

٥٣. العمراني، يحيى بن أبي الخير. (٢٠٠٠). البيان في مذهب الإمام الشافعي (تحقيق: قاسم محمد النوري). دار المنهاج.

٥٤. الغزالي، محمد بن محمد. (١٤١٧هـ). الوسيط في المذهب (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر). دار السلام.

٥٥. الفيومي، أحمد بن محمد. (د. ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. دار الكتب العلمية.

٥٦. القرافي، أحمد بن إدريس. (١٩٩٤). الذخيرة (تحقيق: محمد بو خبزة). دار الغرب الإسلامي.

٥٧. القرطبي، محمد بن أحمد. (٢٠٠٣). الجامع لأحكام القرآن (تحقيق: هشام سمير البخاري). دار عالم الكتب.

٥٨. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (١٩٨٦). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط. ٢). دار الكتب العلمية.

٥٩. مالك بن أنس. (١٩٩٤). المدونة (ط. ١). دار الكتب العلمية.

٦٠. المباركفوري، محمد عبد الرحمن. (د. ت). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. دار الكتب العلمية.

٦١. المرتضى، أحمد بن يحيى. (١٩٤٧). البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. مطبعة السعادة.

٦٢. مسلم بن الحجاج القشيري. (د. ت). صحيح مسلم (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي.

٦٣. المعيني، محمد سعود. (١٩٨٥). الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية (ط. ١). مكتبة بسام.

٦٤. المواق المالكي، محمد بن يوسف. (١٩٩٤). التاج والإكليل لمختصر خليل (ط. ١). دار الكتب العلمية.

٦٥. النسفي، عبد الله بن أحمد. (١٣١٦هـ). كشف الأسرار على المنار. المطبعة الأميرية.

٦٦. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت. (١٤٢٧هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. دار السلاسل.

References

-After the Holy Qur'an

1. Ibn Abi Shaybah, Abdullah ibn Muhammad. (1409 AH). Al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar. Edited by Kamal Yusuf al-Hut. Riyadh: Maktabat al-Rushd.

2. Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman ibn Ali. (n.d.). Al-Tahqiq fi Ahadith al-Khilaf. Edited by Musʿad Abd al-Hamid al-Saʿdani. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

3. Ibn al-ʿArabi, Muhammad ibn Abdullah. (2003). Ahkam al-Qur'an. Edited by Muhammad Abd al-Qadir Ata, 3rd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

4. Ibn al-Mulaqqin, Umar ibn Ali. (2004). Al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Ahadith wa al-Athar al-Waqiʿah fi al-Sharh al-Kabir. Edited by Mustafa Abu al-Ghayt et al. Riyadh: Dar al-Hijrah for Publishing and Distribution.

5. Ibn al-Muwaqqit al-Hanafi, Muhammad ibn Muhammad. (1983). Al-Taqrir wa al-Tahbir. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

6. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim. (1987). Al-Fatawa al-Kubra. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

7. Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban. (1988). Al-Ihsan fi Taqrib Sahih Ibn Hibban. Arranged by Ali ibn Balban al-Farisi; edited by Shuʿayb al-Arnaʾut. Beirut: Muʾassasat al-Risalah.

8. Ibn Hajar al-ʿAsqalani, Ahmad ibn Ali. (1989). Al-Talkhis al-Habir fi Takhrij Ahadith al-Rafiʿi al-Kabir. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

9. Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad. (n.d.). Al-Muhalla bi al-Athar. Beirut: Dar al-Fikr.

10. Ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad. (2001). Musnad al-Imam Ahmad. Edited by Shuʿayb al-Arnaʾut et al. Beirut: Mu’assasat al-Risalah.

11. Ibn Sidah, Ali ibn Ismaʿil. (2000). Al-Muhkam wa al-Muhit al-Aʿzam. Edited by Abd al-Hamid Hindawi. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

12. Ibn ʿAbidin, Muhammad Amin ibn Umar. (1992). Radd al-Muhtar ʿala al-Durr al-Mukhtar. 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr.

13. Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abdullah. (2000). Al-Istidhkar. Edited by Salim Muhammad Ata and Muhammad Ali Muʿawwad. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

14. Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abdullah ibn Ahmad. (1405 AH). Al-Mughni. Beirut: Dar al-Fikr.

15. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr. (1991). Iʿlam al-Muwaqqiʿin ʿan Rabb al-ʿAlamin. Edited by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

16. Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini. (n.d.). Sunan Ibn Majah. Edited by Muhammad Fuʾad Abd al-Baqi. Cairo: Dar Ihyaʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah.

17. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram. (1414 AH). Lisan al-ʿArab. 3rd ed. Beirut: Dar Sadir.

18. Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim. (n.d.). Al-Bahr al-Ra’iq Sharh Kanz al-Daqa’iq. 2nd ed. Cairo: Dar al-Kitab al-Islami.

19. Abu Jayb, Saʿdi. (1988). Al-Qamus al-Fiqhi. 2nd ed. Damascus: Dar al-Fikr.

20. Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ashʿath. (n.d.). Sunan Abi Dawud. Edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. Sidon–Beirut: Al-Maktabah al-ʿAsriyyah.

21. Abu Yaʿla, Ahmad ibn Ali al-Tamimi. (1984). Musnad Abi Yaʿla. Edited by Husayn Salim Asad. Damascus: Dar al-Maʾmun li al-Turath.

22. Al-Azdi, Muhammad ibn al-Hasan. (1987). Jamharat al-Lughah. Edited by Ramzi Munir Baalbaki. Beirut: Dar al-ʿIlm lil-Malayin.

23. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (1991). Daʿif Sunan al-Tirmidhi. 1st ed. Beirut: Al-Maktab al-Islami.

24. Al-Bukhari, Abd al-Aziz ibn Ahmad. (1997). Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi. Edited by Abdullah Mahmud Muhammad Umar. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

25. Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismaʿil. (1422 AH). Sahih al-Bukhari. Edited by Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir. Dar Tawq al-Najah.

26. Al-Bildahi, Abdullah ibn Mahmud. (1937). Al-Ikhtiyar li Taʿlil al-Mukhtar. Commentary by Mahmud Abu Daqiqah. Cairo: Al-Halabi Press.

27. Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn. (1989). Al-Sunan al-Sughra. Edited by Abd al-Muʿti Amin Qalʿaji. Islamabad: International Islamic University.

28. Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn. (2003). Al-Sunan al-Kubra. Edited by Muhammad Abd al-Qadir Ata, 3rd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Qur’an al-Karim. Edited by Abd al-Aziz Sayyid al-Ahl, 2nd ed. Beirut: Dar al-ʿIlm lil-Malayin.

39. Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad. (2000). Tanqih al-Tahqiq fi Ahadith al-Taʿliq. Edited by Mustafa Abu al-Ghayt Abd al-Hayy Ajib. Riyadh: Dar al-Watan.

40. Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr. (1999). Mukhtar al-Sihah. Edited by Yusuf al-Shaykh Muhammad, 5th ed. Beirut: Al-Maktabah al-ʿAsriyyah.

41. Al-Raghib al-Isfahani, al-Husayn ibn Muhammad. (1412 AH). Al-Mufradat fi Gharib al-Qur’an. Edited by Safwan Adnan al-Dawudi. Damascus–Beirut: Dar al-Qalam and Dar al-Shamiyyah.

42. Al-Ramli, Muhammad ibn Abi al-Abbas. (1984). Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj. Beirut: Dar al-Fikr.

43. Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad. (1993). Al-Mabsut. Beirut: Dar al-Maʿrifah.

44. Al-Shafiʿi, Muhammad ibn Idris. (2001). Al-Umm. Edited by Rifʿat Fawzi Abd al-Muttalib. Mansoura: Dar al-Wafa’.

45. Shaqrah, Isa Zaki Isa Muhammad. (1986). Coercion and Its Effect on Legal Transactions. 2nd ed. Beirut: Mu’assasat al-Risalah.

46. Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. (1993). Nayl al-Awtar. Edited by Issam al-Din al-Sababiti. Cairo: Dar al-Hadith.

47. Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. (n.d.). Al-Sayl al-Jarrar al-Mutadaffiq ʿala Hada’iq al-Azhar. 1st ed. Beirut: Dar Ibn Hazm.

48. Al-Sanʿani, Abd al-Razzaq ibn Hammam. (1403 AH). Al-Musannaf.

29. Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa. (1998). Sunan al-Tirmidhi. Edited by Bashshar Awwad Maʿruf. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

30. Al-Jubaʿi al-ʿAmili, Zayn al-Din. (1968). Al-Rawdah al-Bahiyyah fi Sharh al-Lumʿah al-Dimashqiyyah. Edited by Sayyid Muhammad Kalantar. Beirut: Mu’assasat al-Aʿlami li al-Matbuʿat.

31. Saʿid ibn Mansur. (1982). Sunan Saʿid ibn Mansur. Edited by Habib al-Rahman al-Aʿzami. India: Al-Dar al-Salafiyyah.

32. Al-Hakim al-Naysaburi, Muhammad ibn Abdullah. (1990). Al-Mustadrak ʿala al-Sahihayn. Edited by Mustafa Abd al-Qadir Ata. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

33. Al-Hajjawi al-Maqdisi, Musa ibn Ahmad. (n.d.). Al-Iqnaʿ fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal. Edited by Abd al-Latif al-Subki. Beirut: Dar al-Maʿrifah.

34. Al-Hilli, Jaʿfar ibn al-Hasan. (1985). Al-Mukhtasar al-Nafiʿ fi Fiqh al-Imamiyyah. 3rd ed. Beirut: Dar al-Adwa’.

35. Al-Khattabi, Hamd ibn Muhammad. (1932). Maʿalim al-Sunan: Commentary on Sunan Abi Dawud. 1st ed. Cairo: Al-Matbaʿah al-ʿIlmiyyah.

36. Al-Khatib al-Shirbini, Muhammad ibn Ahmad. (1994). Mughni al-Muhtaj ila Maʿrifat Maʿani Alfaz al-Minhaj. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

37. Al-Daraqutni, Ali ibn Umar. (2004). Sunan al-Daraqutni. Edited by Shuʿayb al-Arnaʾut et al. Beirut: Mu’assasat al-Risalah.

38. Al-Damaghani, al-Hasan ibn Muhammad. (1977). Qamus al-Qur’an aw Islah al-Wujuh wa al-Naza’ir fi al-

Qur’an. Edited by Hisham Samir al-Bukhari. Riyadh: Dar Alam al-Kutub.

58. Al-Kasani, Abu Bakr ibn Masʿud. (1986). Bada’iʿ al-Sana’iʿ fi Tartib al-Shara’iʿ. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

59. Malik ibn Anas. (1994). Al-Mudawwanah. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

60. Al-Mubarakfuri, Muhammad Abd al-Rahman. (n.d.). Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jamiʿ al-Tirmidhi. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

61. Al-Murtada, Ahmad ibn Yahya. (1947). Al-Bahr al-Zakhkhar al-Jamiʿ li Madhahib ʿUlamaʾ al-Amsar. Cairo: Matbaʿat al-Saʿadah.

62. Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri. (n.d.). Sahih Muslim. Edited by Muhammad Fuʾad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihyaʾ al-Turath al-ʿArabi.

63. Al-Muʿayni, Muhammad Saud. (1985). Coercion and Its Effect on Legal Transactions. 1st ed. Riyadh: Maktabat Bassam.

64. Al-Mawwaq al-Maliki, Muhammad ibn Yusuf. (1994). Al-Taj wa al-Iklil li Mukhtasar Khalil. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

65. Al-Nasafi, Abdullah ibn Ahmad. (1316 AH). Kashf al-Asrar ʿala al-Manar. Cairo: Al-Matbaʿah al-Amiriyyah.

66. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait. (1427 AH). The Kuwaiti Encyclopedia of Islamic Jurisprudence. Kuwait: Dar al-Salasil.

Edited by Habib al-Rahman al-Aʿzami, 2nd ed. Beirut: Al-Maktab al-Islami.

49. Al-Sanʿani, Muhammad ibn Ismaʿil al-Amir. (1960). Subul al-Salam. 4th ed. Cairo: Maktabat Mustafa al-Babi al-Halabi.

50. Al-Darir, Ismaʿil ibn Ahmad al-Hiri. (2011). Wujuh al-Qur’an. Edited by Jalal al-Suyuti. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

51. Al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad. (1985). Al-Rawd al-Dani (Al-Muʿjam al-Saghir). Edited by Muhammad Shakur al-Hajj Amirir. Beirut: Al-Maktab al-Islami and Dar Ammar.

52. Al-Trabulsi al-Maghribi, Muhammad ibn Muhammad. (1992). Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil. 3rd ed. Beirut: Dar al-Fikr.

53. Al-ʿUmrani, Yahya ibn Abi al-Khayr. (2000). Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafiʿi. Edited by Qasim Muhammad al-Nuri. Jeddah: Dar al-Minhaj.

54. Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad. (1417 AH). Al-Wasit fi al-Madhhab. Edited by Ahmad Mahmud Ibrahim and Muhammad Muhammad Tamer. Cairo: Dar al-Salam.

55. Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad. (n.d.). Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir. Beirut: Dar al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

56. Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. (1994). Al-Dhakhirah. Edited by Muhammad Bu Khabzah. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

57. Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad. (2003). Al-Jamiʿ li Ahkam al-